

خارج عن قول المعتزلة ولا شاعرا اذ النزاع انما هو في مقارنته القدرة ولما  
 التكليف فلا يترقب عليها بل على الاستطاعة بمعنى سلامة الاسباب ولا  
 لات لان العادة لم تجر بيجاد الاسباب والالات بعد فقد لها حين الشروع  
 في الفعل بخلاف الاستطاعة بمعنى القدرة التي يكونها الفعل فان عارضة الله  
 اطردت بوجودها حين الشروع في الفعل ان كانت الاسباب والالات  
 سالمة فاذا كفر بكلف بالايمان حال كفره والمسلم مكلف بالحج مثلا قبل الشروع  
 لوجود الاستطاعة بمعنى سلامة المذكورة وقد صرح بذلك النفسي  
 كثير واقترع على ذلك السعد التفتازاني في شرحه حيث قال فالواضحة  
 التكليف تعتمد هذه الاستطاعة بمعنى سلامة الاسباب والالات لا  
 الاستطاعة بالمعنى الاول يعني القدرة التي يوجد بها الفعل فقوله الشارح  
 وان التحقيق مع الاول يعني على ما صح له فمما سياتي من ان التكليف كما يوجد  
 مع الفعل وانما علم بالصواب **قوله** ويتعلق الامر بالمعدوم اي بالكلف  
 المعدوم فيتناول معدوم الذات والصفات التي يتوقف عليها التكليف  
 كما اشار الى ذلك الشارح بقوله بمعنى ان اذا وجد بشرط التكليف في  
 حيث لم يتبرهن وجوده انصاف بشرط التكليف فيدل على ان وجوده بدها  
 كذا وجوده والمزاد بالامر الطلب القضي للفعل جاز ما كان او غير جازم  
 لصدق الطلب النفسي بالامر من حقيقة والنزاع انما هو في صيغة الامر

قوله

**قوله** بمعنى ان اذا وجد بشرط التكليف يكون ما هو را قبل وعليه ان اراد  
 يكون ما هو را على وجه التخيير لزم تفسير التعلق للمعنى بالتعلق التخييري  
 وان اراد يكون ما هو را لا بقيد لزم ان لا يكون ما هو را حال معدوم وهو نقبض  
 المطلوب من انبات كونه ما هو را حال المعدوم فاللذيق بالابضاح كما قاله  
 الكمال ابن ابي شريف تبعا للعضدان يقال بمعنى ان المعدوم العاى علم الله  
 انه يوجد بشرط التكليف طلب منه في الازل ما يقبضه ويفعل حين  
 وجوده بالشروط المذكورة انتهى وقد يجاب عن هذا التشكيك باننا  
 تختار الشق الاول وهو ان يكون ما هو را على وجه التخيير ومعنى **قوله**  
 بمعنى ان اذا وجد لحو ان ترتب عليه في الازل ذلك ولا معنى للتعلق للمعنى  
 الا ذلك فهو بمعنى ما ذكره المضد **قوله** في فهم التعلق للمعنى ايضا اي كانفوا  
 التعلق التخييري حالة العدم لتغيرهم الكلام النفسي المنقسم الى الامر و  
 غير على الاصح وانتفا المقسم يستلزم انتفا الاقسام المستلزم لانتفا  
 التعلقين في الازل اذا انتفا للتعلق يستلزم انتفا التعلق لكن اورده عليه  
 ان الامر هو الايجاب والندب كما سياتي وهما نوعان من الحكم الذي هو للفظ  
 المتبرهن في مفهومه مجموع المتعلقين فلا يمكن تعلق الامر من حيث هو امر  
 بالمعدوم لانتفا التعلق التخييري المتبرهن في مفهومه ولا اعتبار في مقسمه  
 لذي هو الحكم نعم يمكن ان يتعلق به من حيث انه خطاب ويمكن ان يقال

بلغ صحت مقابلة  
تجسيدا للطائفة